الأمم المتحدة

A/56/L.69

الجمعية العامة

Distr.: Limited
11 January 2002
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والخمسون

البندان ٨ و ١١٠ من جدول الأعمال

إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

مشروع القرار الذي أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته ٤٦، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ في سياق دورته الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠١، باعتماده*

الإطار المرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها القلق إزاء خطورة المشاكل الناشئة عن الفساد، التي قد تهدد استقرار المجتمعات وأمنها وتقوّض القيم الديمقراطية والأخلاقية وتعرّض التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للخطر،

وإذ تستذكر قرارها ٥٩/٥١، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي اعتمدت بمقتضاه المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، موصية الدول الأعضاء بالاسترشاد بها كأداة في جهودها لمكافحة الفساد،

وإذ تستذكر أيضا قرارها ١٩١/٥١، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي اعتمدت بموجبه إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية،

---

* سيكون من الضروري أن تقرر الجمعية العامة النظر في البند ١١٠ من جدول الأعمال (منع الجريمة والعدالة الجنائية) في جلسة عامة مباشرة، كيما يتسنى لها اتخاذ إجراء بشأن توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

110102 110102 02-20945 (A)
0220945

وإذ تستذكر كذلك قرارها ٥٥/٦١، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي أنشأت بموجبه لجنة مخصصة للتفاوض بشأن صك قانوني دولي فعّال لمكافحة الفساد، وطلبت فيه إلى الأمين العام أن يدعو فريقا من الخبراء حكوميا دوليا مفتوح العضوية إلى الانعقاد لدراسة وإعداد مشروع الإطار المرجعي لأجل التفاوض بشأن ذلك الصك،

وإذ تستذكر أيضا قرارها ٥٥/١٨٨، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي دعت فيه فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية الذي سينعقد عملا بالقرار ٥٥/٦١ إلى دراسة مسألة الأموال المحوّلة بشكل غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية،

وإذ تستذكر أيضا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠١/١٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، المعنون ''تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة تحويل الأموال ذات المصدر غير المشروع، المتأتية من أفعال فساد، بما في ذلك غسل الأموال، وعلى إعادة تلك الأموال''،

وإذ تؤكد مجددا الحاجة إلى إعداد صك قانوني دولي واسع وفعّال لمكافحة الفساد،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الصكوك القانونية الدولية والتوصيات وغيرها من الوثائق الموجودة المعنية بالفساد[1]، الذي قدمه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العاشرة، والذي هو معروض على اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية لإعداد مشروع إطار مرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية لإعداد مشروع إطار مرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد، الذي اجتمع في فيينا من ٣٠ تموز/يوليه إلى ٣ آب/أغسطس ٢٠٠١[2]،بصيغته التي أقرتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العاشرة المستأنفة وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٢ - **تقرر** أن تتفاوض اللجنة المخصصة، التي أنشئت عملا بقرار الجمعية العامة ٥٥/٦١، بشأن اتفاقية واسعة وفعّالة يشار إليها باسم ''اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد''، رهنا بقيام اللجنة المخصصة بتحديد عنوانها النهائي؛

٣ - **تطلب** إلى اللجنة المخصصة أن تعتمد في وضع مشروع الاتفاقية نهجا شاملا ومتعدد المجالات، وأن تنظر في مسائل منها العناصر الإرشادية التالية: التعاريف؛

---

(١) E/CN.15/2001/3 و Corr.1.

(٢) A/AC.260/2.

النطاق؛ حماية السيادة؛ تدابير المنع؛ التجريم؛ الجزاءات وسبل الانتصاف؛ المصادرة والضبط؛ الولاية القضائية؛ مسؤولية الهيئات الاعتبارية؛ حماية الشهود والضحايا؛ ترويج التعاون الدولي وتعزيزه؛ منع ومكافحة نقل الأموال ذات المصدر غير المشروع، المتأتية من أفعال فساد، بما في ذلك غسل الأموال، وإعادة تلك الأموال؛ المساعدة التقنية؛ جمع المعلومات وتبادلها وتحليلها؛ آليات رصد التنفيذ؛

٤ - **تدعو** اللجنة المخصصة إلى الاستناد في إنجاز مهامها إلى تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية، وإلى تقرير الأمين العام عن الصكوك القانونية الدولية والتوصيات وغيرها من الوثائق الموجودة المعنية بالفساد، وكذلك إلى الأجزاء ذات الصلة من تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها العاشرة[٣]، وبوجه خاص الفقرة ١ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠١/١٣، بصفتها مواد مرجعية؛

٥ - **تطلب** إلى اللجنة المخصصة أن تأخذ في الاعتبار الصكوك القانونية الدولية الراهنة لمكافحة الفساد، وكذلك، حيثما كان ذلك مناسبا، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٤]؛

٦ - **تقرر** أن تعقد اللجنة المخصصة دوراتها في فيينا سنتي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣، حسب الاقتضاء، على ألا تعقد أقل من ثلاث دورات مدة كل منها أسبوعان سنويا، في حدود الأرصدة الإجمالية المعتمدة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ووفقا لجدول زمني يضعه مكتبها، وتطلب إلى اللجنة المخصصة أن تنهي أعمالها في أواخر سنة ٢٠٠٣؛

٧ - **تقرر أيضا** أن تنتخب اللجنة المخصصة بنفسها أعضاء مكتبها وأن يتألف أعضاء مكتبها من ممثلين اثنين لكل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس؛

٨ - **تدعو** البلدان المانحة إلى مساعدة الأمم المتحدة على ضمان مشاركة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، مشاركة كاملة وفعّالة في أعمال اللجنة المخصصة، وذلك بوسائل منها تغطية نفقات السفر والنفقات المحلية؛

٩ - **تحث** الدول على المشاركة الكاملة في عملية التفاوض بشأن الاتفاقية، وعلى الحرص على ضمان الاستمرارية في تمثيلها؛

---

(٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ١٠ (E/2001/30/Rev.1).

(٤) مرفق القرار ٥٥/٢٥.

١٠ - **تدعو** اللجنة المخصصة إلى أن تأخذ في الاعتبار مساهمات المنظمات غير الحكومية والمجتمع الأهلي، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وللممارسة التي أرستها اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

١١ - **تقبل** مع الشكر عرض حكومة الأرجنتين استضافة اجتماع تحضيري غير رسمي للجنة المخصصة، التي أنشئت عملا بالقرار ٥٥/٦١، قبل انعقاد دورتها الأولى؛

١٢ - **تطلب** إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقارير مرحلية عن أعمالها إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتيها الحادية عشرة والثانية عشرة اللتين ستعقدان سنتي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ على التوالي؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفّر للجنة المخصصة التسهيلات والموارد اللازمة لدعم عملها.